



الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
المديرية العامة للمصالح العقارية

قرار رقم ١٤٠٠٢

محافظ درعا

بناءً على أحكام القانون الأساسي للماملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٤م/  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٨١/ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠م المتضمن إهدات المديرية العامة للمصالح العقارية وتعديلاته.  
وعلى أحكام القانون لرقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتثنياته.  
وعلى تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠م.  
و على المرسوم رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ و تعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم /١٥١٣/ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧م.  
وعلى قرار السيد مجلس الوزراء رقم /١٠/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩م.  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /١١٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١م.  
وعلى موافقة المديرية العامة للمصالح العقارية رقم /١٥٨١/س.أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦م.  
وعلى موافقة السيد محافظ درعا رقم /١٨٨٥٣/١٠/٦١٠ تاريخ ٢٠١٧/٨/٨م.  
وعلى موافقة الجهاز المركزي للرقابة المالية بدرعا رقم /٣٥٨/س/١١ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٠م.  
وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

المادة ١ - تعلن مديرية المصالح العقارية بدرعا عن إجراء مسابقة لانتقاء عدد من العاملين لتعيينهم لدى مديرية المصالح العقارية بدرعا وفقاً للعدد والمؤهلات العلمية والوظائف الشاغرة المبينة أدناه :

م	المؤهلات العلمية أو الاختصاص	العدد المطلوب من ذوي الشهادات	العدد المطلوب لباقي المتقدمين	الفئة	الوظيفة	مواد المسابقة
١	معهد تقني هندسي (مساحة)	٥	٥	التقنية	رسم	- المؤهل والاختصاص العلمي للمسابقي - موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للماملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - القوانين والأنظمة النافذة التي تدخل في التطبيق ضمن صلاحيات المصالح العقارية - اللغة العربية - العمل على الحاسوب - الثقافة العامة
٢	معهد تقني حاسوب (حصراً)	٧	٧	التقنية	مساعد فني	- المؤهل والاختصاص العلمي للمسابقي - موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للماملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - القوانين والأنظمة النافذة التي تدخل في التطبيق ضمن صلاحيات المصالح العقارية - اللغة العربية - الثقافة العامة
٣	ثانوية عامة	٢	٢	الثانوية	منشئ رئيسي	- المؤهل والاختصاص العلمي للمسابقي - موضوعات تتعلق بالقانون الأساسي للماملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ - القوانين والأنظمة النافذة التي تدخل في التطبيق ضمن صلاحيات المصالح العقارية - اللغة العربية - الثقافة العامة

تحتج لذوي الشهادات وهم (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد) وفق ما هو مبين بالقانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ و المرسوم رقم /٢٢/ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ بنسبة (٥٠%) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهادات أو المسابقي بحالة العجز التام معن تقدموا إلى المسابقة لحصار إلى ملئ الأعمال الفائضة من غير ذوي الشهادات.

المادة ٣- تشمل المسابقة على امتحان تحريري مؤتمت مجموع درجاته /٧٠/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٥٠/ درجة ومقابلة شفوية للمتسابقين من الناجحين في الامتحان التحريري مجموع درجاتها /١٥/ درجة ويشترط للنجاح فيها حصول المتسابقين على مجموع درجات لا يقل عن (٥) درجات منها.

المادة ٣- يشترط في من يتقدم إلى المسابقة أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م.

المادة ٤- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفقاً لما يلي:

١- طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية يسجل لدى

الديوان العام في مديرية المصالح العقارية في درعا .

٢- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو الاختصاص المطلوب.

٣- ملئ ثلاث نشرات استعمال ملصق عليها صورة شخصية حديثة.

٤- صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني حديث يذكر فيه عدم وجود أي تعديل على المواليد .

٥- صورة عن وثيقة قيد العمل تعيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المعمل عنها ، أو قنة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

٦- موافقة الجهة العامة في حال كان الراسب بالتقديم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها.

٧- المشمولين بأحكام /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م و تعديلاته التقدم بوثيقة استنهاد أو عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال).

المادة ٥- تصدر الجهة العامة قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالمسابقة ممن تتوفر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المتقدمين

المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م وتعديلاته والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارين موعد

ومكان الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قراري القبول

للمتقدمين للاشتراك بالمسابقة أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

المادة ٦- تصدر الجهة العامة قراراتين يتضمن أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وموعد المقابلة الشفهية

المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م والثاني باقي المتقدمين وتعلنه في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني

إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيها لمدة لا تقل عن / خمسة عشر يوماً/.

المادة ٧- تقوم الجهة العامة باحتساب معامل التثقيل للمتسابقين من الناجحين في الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على

صورة شهادة قيد العمل المقدمة من قبلهم كما يلي:

أ- بالنسبة لذوي الشهداء /٥/ درجات

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل ( بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

معامل التثقيل =  $\frac{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل ( بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{٥} \times$

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

ب- بالنسبة لباقي المتقدمين /١٥/ درجة

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل ( بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)

معامل التثقيل =  $\frac{\text{عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)}}{١٥} \times$

عدد أشهر عمل مكاتب التشغيل ( بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة )

بحيث تحسب أجزاء الشهر التي تساري أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.

وتحتسب المحصلة النهائية لهم كالتالي:

- بالنسبة لذوي الشهداء : المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل + ١٠٠ درجة.

- بالنسبة لباقي المتقدمين : المحصلة النهائية = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل .

المادة ٩- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرب

النتيجة إلى أقرب رقم صحيح .

المادة ١٠- تصدر الجهة العامة قرارين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعيين وفق المحصلة النهائية وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل فرار على حدى مع مراعاة التعيين بنسبة ٥٠% من ذوي الشهداء وفي حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمساواة يقبل الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة و في حال التساوي يقبل الاقدم تخرجاً .

المادة ١١- ترسل الجهة العامة القرارين المتضمنين أسماء الناجحين مع ثبوتيات المسابقة إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان النتائج لاعتمادها

المادة ١٢- تصدر الجهة العامة قرارين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولاً من الجهاز المركزي للرقابة المالية ، ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الإلكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة من المدة المحددة /شهر/ كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين.

المادة ١٣- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١١/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشواغر و الحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم.

المادة ١٤- ترسل الجهة العامة إلى وزارة العمل قائمة بأسماء الناجحين المراد تعيينهم وفق العدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية مضافاً إليه (٥٠%) من الاحتياج المطلوب من الناجحين الذين يلونهم بالترتيب موضحاً فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم وتاريخ شهادة قيد العمل على نسختين إحداهما ورقية والأخرى الكترونية تتم مطابقتها معامال التثمين من قبل وزارة العمل مع القيد المسجلة لديها.

المادة ١٥- يتعهد المعين بالعمل ضمن ملاك المديرية لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقديمه بطلب للنقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العلم بالنسبة للمعينين الذكور ضمناً كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة نفسها قبل انتهاء فترة التمرين.

المادة ١٦- يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من يوم الأحد ٢٠١٨/٥/١٣ ولغاية نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين ٢٠١٨/٥/٢٨ .

المادة ١٧- تشكل لجان المسابقة وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠.

المادة ١٨- ينشر ويبلغ هذا الفرار من يلزم لتنفيذه .


درعا في : ٢٠١٨ / ١٨ / ١٤٣٩ هـ / ١٤ / ٢٠١٨ م

محافظ درعا

مدير المصالح العقارية بدرعا

مدير الإدارة

محمد خالد الهنوس



المديرية العامة - سوريا